باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

قانون

الناجيات الأيزيديات

المادة -١- لاغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاء كل منها:

أولاً: الناجية - كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري او إلحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك.

ثانياً: المديرية - المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.

المادة -٢- تسري احكام هذا القانون على:

أولاً: كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك.

ثانياً: النساء والفتيات من المكون (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون.

ثالثاً: الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم.

رابعاً: الناجين الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم.

المادة -٣- أولاً: تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الناجيات متى اقتضى ذلك.

ثانياً: يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الايزيدي حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال القانون او الادارة وله خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

المادة -٤- يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهم.

ثانياً: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون، واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم.

المادة -٥- تتولى المديرية تحقيق اهدافها بالوسائل الآتية:

أولاً: احصاء وإعداد البيانات للناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون بناءً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

ثانياً: تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة باحكام هذا القانون.

ثالثاً: التنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعم الناجيات والفئات المشمولة باحكام هذا القانون.

رابعاً: توفير فرص التحصيل العلمي الخاصة بالناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون.

خامساً: تأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سادساً: فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه.

سابعاً: البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والاطفال من الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والذين ما يزال مصيرهم مجهولاً بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج العراق وذوي الضحايا ومعالجة اوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويضات لهم او لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة.

ثامناً: التنسيق مع مؤسسة الشهداء/ دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية فيما يتعلق بالمقابر الجماعية لاستكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالبحث والتحري وفتح المقابر الجماعية وكشف هوية الرفاة واعادتها الى ذويهم من اجل دفنها بالشكل الذي يليق بتضحياتهم.

تاسعاً: التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والأدلة التي تساهم في توثيق واثبات الجرائم التي ارتكبها داعش بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

المادة-٦- أولاً: يصرف للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ثانياً: تمنح الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية مع قرض عقاري استثناءً من احكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ او وحدة سكنية مجاناً.

ثالثاً: يحق للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناءً من شرط العمر.

رابعاً: تعطى الاولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون بنسبة (٢%) اثنين من المائة.

المادة-٧- أولاً: تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى(التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية.

ثانياً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف امام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في البند (أولاً) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون.

ثالثاً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة اقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في البند (أولاً) والتعاون من اجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم امام المحاكم المختصة.

المادة-٨- أولاً: يعد تاريخ (٨/٣) من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيديين وباقي المكونات من جرائم وتوفر وسائل الاعلام كافة البرامج الخاصة بهذا التاريخ توضح فيه ما قام به تنظيم داعش من تنكيل واختطاف وجرائم عنف جنسي وسبي وتهجير بحقهم.

ثانياً: تتولى وزارة الثقافة وأمانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الأيزيديين والمكونات الاخرى واقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة.

المادة-٩- أولاً: لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام او خاص.

ثانياً: لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض

على الفاعلين والشركاء في ارتكاب تلك الجرائم وتطبيق احكام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.

المادة- ١٠- أولاً: تشكل لجنة للنظر في طلبات الناجيات والفئات المشمولة باحكام هذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من:

أ. قاضي يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ب. مدير عام شؤون الناجيات (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) نائباً للرئيس

جـ. ممثل عن وزارة الداخلية عضواً

د. ممثل عن وزارة الصحة عضواً

هـ. ممثل عن وزارة العدل عضواً

و. ممثل عن هيأة التقاعد الوطنية عضواً

ز. ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان عضواً

ح. ممثل عن حكومة اقليم كوردستان عضواً

ثانياً: تبت اللجنة في صحة الطلبات المقدمة اليها خلال مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ثالثاً: يحق لمقدم الطلب الطعن امام ذات اللجنة في قرارها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار من اجل اعادة النظر فيه وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن فيه امام محكمة البداءة المختصة ويعتبر قرارها باتاً وملزماً.

رابعاً: للجنة فتح نافذة الكترونية لاستلام الطلبات والنظر فيها من داخل العراق وخارجه وتتم المصادقة للشمول باحكام القانون بعد اجراء المقابلة لمقدم الطلب امام اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة، بما يسهل استلام مستحقاتهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

خامساً: تكون نسبة النساء في اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين من المائة.

سادساً: لا يقل عدد اجتماعات اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة عن اجتماعين في الاسبوع .

سابعاً: تعقد اللجنة اجتماعها عند تحقق حضور الاغلبية المطلقة لاعضائها.

ثامناً: يتم التصويت على الشمول باحكام القانون من قبل اللجنة بالاغلبية البسيطة وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة-١١- تعويض الناجيات والمشمولين وفق احكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية او قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم.

المادة-١٢- على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة-١٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين وباقي المكونات من (المسيحيين والتركمان والشبك) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ونظراً لما افرزته هذه الجرائم من اضرار جسدية ونفسية واجتماعية ومادية على كافة الضحايا خاصة من النساء والاطفال وبغية معالجة هذه الاضرار والاثار السلبية المترتبة عليها ومن اجل منح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكجبر ضرر وتعويض لما لحق بهم وبالناجيات منهن على وجه الخصوص وحمايتهم وحماية مناطقهم،

شُرع هذا القانون.